Converted by Tiff Combine - (no stamps are applied by registered version)

الاخبار بان ابا الحسن عليه السلام صادق في اقواله شأن الرجال العدول فيما يلفظونه من قول والذي يشهد للاول صدور هذا المضمون من النبي صلى الله عليه وآله وسلم في موارد متعددة ولولا الاشارة الى ما ذكرناه لما كان لتعدد موارده فائدة .

ولقد ادرك محض الحقيقة الفخر الرازي فذكر في تفسيره عند بيان الجهر بالبسملة : انه ثبت بالتواتر جهر علي بن ابي طالب بالبسملة ومن اقتدى في دينه بعلي إبن ابي طالب فقد اهتدى والدليل عليه قول النبي صلّى الله عليه وآله وسلم اللهم ادر الحق مع علي حيث دار[1] .

وليس ببعيد عن هذا في الغرابة طلب البينة من الصديقة عليها السلام بعد ان كانت يدها ثابتة على فدك تتصرف فيها تصرف المالكين من دون نكير ولها وكيل يشاهده المسلمون ومع ثبوت اليد لا يحتاج الى بينه وغيرها مع ان البينة انما تطلب من المدعي اذا احتمل فيه خلاف الواقع والزهراء عليه السلام ممن اذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهيرا فهي معصومة عن الخطل والاثام فيستحيل في حقها ان تدعي باطلا او يحدوها المطامع الى طلب ما لا يتفق مع شريعة ابيها الاقدس .

ويتحدث « علم الهدى » وتلميذه « شيخ الطائفة » بان احداً من المسلمين لم يخالف في صدق « الحوراء » وانما وقع الخلاف في وجوب تسليم ما ادعته بلا بينة اولا بد لها من اقامة البينة ولكن طلب البينة منها خروج عن فقه الشريعة لان السر في اقامة البينة لحصول غلبة الظن بمطابقة ما تشهد به الواقع ومن هنا كان الاقرار اقوى منها لشدة تأثيره في اغلبيته للظن وعليه فالعلم بصدق المدعي اقوى منهما معا ومعه لا يحتاج الى بينة او اقرار .

ومن هنا قبل النبي صلى الله عليه وآله شهادة خزيمة بن ثابت وجعلها كشهادتين مع انه لم يحضر البيع وانما اعتمد على صدق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان قبول شهادته تعريفاً للأمة بان البينة انما تطلب لدفع احتمال الاقدام على خلاف الواقع ومع القطع بصدق المدعي لم يكن وجه لاحضار البينة ولذا اجاز للحاكم ان

---

(١): مفاتيح الغيب ج ١ ص ١٠٥ .